

مثلها او عسرا به دنيا صيانة للدم والمال وقد نسبت الخراج
يلجس ما بين عبيد ديت **هـ** ما بالها يطع في رديان فالحا
السيب لم يفتي رحمه الله **هـ** حراسه الماعلا وارخصها
حراسه المال فانظر حكمه الذي **هـ** وقال بعض العلماء لما لخصه
كانت ثبته والمخاتت هانت ومن اجتمعا الحفلفسلسل
المشركين فيه اذ خال صميم على المسلمين واعطى الرية في الدين
كثرت نركه قتل المومنين المومنات لذي كنوا لحيين بانه
يعظم اكثر الصحابه كما قال تعالى ولو ادرك الصوفه وساموت
الابه وفي ذلك مفسده عظيمه ومعجزه على المسلمين وهي اشهد
الاولي **هـ** ومنه الساعه بالخبر كان شر الخبي مفسده اكثر من النفس
اعظم منه نظرا اليه عقوبته ما واذا فوات النفس اشهد روي الله
وما لا يعبر ومنه اذا ذكره علي قتل مسلم محمول الدم يقتل
لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولو يقتله كان خطيئه
من كل قدام على قتل المسلم ان الجماع العقول على خرم القتل
يعود جزا والاختلاف في جوارح السلام للقتل ولو كان لو الكره على
لخال المال كالاختلاف نفسه اشهد من نالوا المال الفساده
وكذا لو الكره عاشر جزا اكثر الفساده بالقتل **فان** وقع
التخبر باعتبار تساوي الضرر بكن الكره على الخلد هم زيلاد
عجز او وجب تخفيفه مبيس او جريين متساويين ولو كان
لعنا

لو كان المال
للمسلمين
لما كان
الفساد

لحد هاقسه وتم الحني عما يكبره قتل ورية في الجاهل
خبره الى تام في حال العذر ينزح عتيق مع تساويهما من كل
وجه ويكفره الوقت الواقع على اطفال مسلمين لزاما عيا
ولحد قتلته وانقل الي الخبر قتلته وكذا اوجاج الجير والنجس
الى القائلين لمستلين فلا اولوبه ولو كان في السفيهه مال او
حيوان القى قطعوا ولو كان في الاطفال مربوا محريبات قديم
ولو تعاليت الصلحة المفسده فان غلبت لمفسده لم يثبت كالحا
فاها مفسده بالنظر الى الجرم وفي نيكها مفسده اعظم وقد ارد
المفسده العظمي باستيفائها لث في ذلك اعاده الجرم واليه
الفساد بقوله لسواك عن الجير والميسر لحيه وان غلبت الصلحة
وزمت الصلاه مع الخاسر وكشف العور فان فيه مفسده لما
فيه من الاخلال بتعظيم الله فانه لو بناجي على تلك الاحوال الى
ان خصيل الصلاه اهم **هـ** وفيه كاح الحرام الوهم وقتلنا الكفا
وصيانهم فنبش القبول عند الضرر وهو قربة الكتابي عا دينة النظر
الى العور عند الضرر وقد قبل منه قطع فله من القتل الدفع
المعوت ففسد ما دفع الموت غيره **هـ** ولا خلاف في جوارح
انما المصلحه في حب المفسده تستفظ اعتبار المصلحه رز
شهاده المتهم وحكمها لشاهد نفسه والى المالكه لان قوة الراجح
الطبيعي ما وجه في اللظن المستفاد من الواجح السري قد حاطا
بالحكمه

Copyright © King Fahd University